

نظام نقل الحجاج إلى المملكة وإعادتهم إلى بلادهم

المادة الأولى :

يعد ناقلاً للحجاج كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بذاته أو بوساطة نقل الحجاج إلى المملكة سواء كان ذلك على وسائل نقل مملوكة له أم لغيره ويعد كذلك ناقلاً للحجاج في حكم هذا النظام ومسؤولاً بالتضامن مع الناقل الفعلي كل مالك أو مستثمر لوسيله نقل تستعمل في نقل الحجاج.

المادة الثانية:

١. على كل ناقل حجاج غير سعودي بوسيله بحريه او جويه ان يكون له وكيل مصرح له مزاوله اعمال الوكالة تبقى للأنظمة المعمول بها في المملكة.
٢. يلزم الناقل الجوي والناقل البحري بتقديم برامج رحلات نقل الحجاج، لاعتمادها من الجهات المختصة وتزود وزاره الحج ببرامج الرحلات المعتمدة.
٣. يلتزم الوكيل مهما تعددت وكالته او الناقل السعودي بان يقدم ضماناً بنكياً غير مشروط وغير قابل للإلغاء بمبلغ لا يقلع مات مائه ألف ريال و لا يزيد على مائتي الف ريال للهيئة العامة للطيران المدني او المؤسسة العامة للموانئ باسم وزاره الحج لتغطيه جميع المبالغ التي تستحق في ذمته عن اعاشه الحجاج وسكنهم وعليه تكمله قيمه الضمان الى نصابه في حاله استخدامه او جزء منه.
٤. يفرج عن الضمان البنكي المذكور في الفقرة (٣) من هذه المادة بناء على طلب الوكيل او الناقل السعودي اذا ثبت ان الناقل قد اوفى بجميع التزاماته.

المادة الثالثة:

١. يلتزم الناقل بالتضامن مع وكيله بإعادة من أحضرهم من الحجاج الى بلادهم بعد اداء فريضه الحج، وذلك وفقا للتواريخ المحددة لإعادتهم على ان تكون متفقه مع برامج و اشعارات الرحلات التي يقدمها الناقل بالتضامن مع وكيله للجهات المختصة.
٢. يعد الناقل في جميع الاحوال مسؤولاً بالتضامن مع وكيله عن تأمين عوده اي حاج يتخلف عن السفر الى بلاده لمدته لا تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ وصوله الى المملكة.

٣. يلتزم الناقل بالتضامن مع وكيله بتأمين اعاشه الحجاج المتخلفين بسببه وسكنهم عن كل يوم او جزء منه، ابتداء من اليوم التالي لليوم المحدد اصلاً لسفر الحاج حتى وقت سفره الفعلي، ويكون تأمين الإعاشة والسكن بأشراف وزارة الحج.

٤. في حالة عدم الوفاء بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة (٣) من هذه المادة تتولى وزارة الحج تأمين الإعاشة والسكن لكل حاج عن كل يوم او جزء منه من الضمان البنكي المنصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة الثانية من هذا النظام، بالتنسيق مع هيئه الطيران المدني او المؤسسة العامة للموانئ - حسب الأحوال.

المادة الرابعة:

تصدر هيئه الطيران المدني او المؤسسة العامة للموانئ - بالتنسيق مع وزارة الحج- القرار اللازم لتنظيم مسؤوليه الناقل الجوي او البحري والمتضامين معه عن تقديم البرامج والاشعارات التي تحدد مواعيد قدوم وعوده جميع وسائل نقل الحجاج، والمعلومات والبيانات التي يجب ان تشمل عليها والجهات المختصة التي تقدم اليها تلك البرامج والاشعارات.

المادة الخامسة:

اذا تجاوزت مده تخلف الناقل عن اعاده الحجاج الى بلادهم اكثر من خمسه ايام متتاليه للموعد المحدد لإعادتهم، ما لم يكن سبب هذا التخلف توقف حركه النقل، فعلى وزارة الحج- بعد التنسيق مع الجهات المختصة _ ان تتخذ من جانبها الاجراءات اللازمة لإعادتهم الى بلادهم على حساب الناقل بالتضامن مع وكيله بالوسائل المتاحة.

المادة السادسة:

١. لا تمنح تأشيرات الحج للقادمين برا إلا بعد التثبت من تسديد اجور الخدمات التي تقدم للحجاج من قبل ارباب الطوائف، وذلك وفقاً للتعليمات التي يصدر بها قرار من وزير الحج بعد التنسيق مع الجهة المختصة في كل من وزارة الخارجية ووزارة الداخلية.

٢. يعد رؤساء قوافل حجاج البر ومن في حكمهم مسؤولين بالتضامن مع الناقل او وكيله - إن وجد - عن سلامه الحجاج في الذهاب والاياب، كما تكون مؤسسات الطوافة التابعون لها مسؤوله عن مغادره

حجاج البر الى بلادهم بعد الحج، ويجب عليهم ان يسلكوا الطرق والمنافذ التي تحددها جهات الاختصاص في المملكة.

المادة السابعة:

على الجهات المختصة في هيئة الطيران المدني او المؤسسة العامة للموانئ - حسب الأحوال - اتخاذ الاجراءات اللازمة بعدم التصريح بالمغادرة لأي وسيلة نقل جويه او بحريه نقلت حجاج الى المملكة مخالفه بحكم الفقرتين (١،٢) من المادة الثانية من هذا النظام ، حتى يحل موعد عوده الذين اقلتهم من الحجاج الى بلادهم ما لم يقدم الناقل:

١. وكياً مصرحاً له او ضمان بنكياً لصالح هيئة الطيران المدني او المؤسسة العامة للموانئ - حسب الأحوال - لضمان اعاده الحجاج المذكورين الى بلادهم.
٢. وكياً مصرح له او ضماناً بنكياً لصالح هيئة الطيران المدني او المؤسسة العامة للموانئ - حسب الأحوال - ويتم تجييره لوزارة الحج لأداء ما قد يترتب على تأخير الحجاج من مصاريف الإعاشة والسكن المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة الثالثة من هذا النظام.

المادة الثامنة:

١. لا يسمح لوسائل النقل الجوي والبري والبحري التي تقوم بنقل الحجاج بمغادره المملكة الا بعد الحصول على تصريح المغادرة من الجهات المختصة.
٢. لا يجوز تغيير وسيلة نقل حجاج الجو والبحر ولا طريق عودتهم الى بلادهم المحدد في تعليمات الحج الا بأذن من وزاره الحج، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام الضوابط اللازمة لذلك.

المادة التاسعة:

يلتزم الناقل او وكيله بتقديم بيان بأسماء الحجاج فور وصول وسيلة النقل يوضح فيه اسمائهم وجنسياتهم وارقام جوازاتهم وغير ذلك من البيانات العامة، وأن تكون هذه البيانات مطابقه للحقيقة وذلك وفقاً للنماذج التي تعتمدها وزاره الداخلية (المديرية العامة للجوازات)

المادة العاشرة:

لا يجوز منح تأشيرات بغرض الحج للراغبين في القدوم عن طريق الجو او البحر قبل التأكد من وجود تذاكر إركاب لديهم (ذهابا وايابا) عليها حجز العودة.

المادة الحادية عشره :

١. كل وسيله نقل جويه وبحريه تحمل حجاً لم تصل الى المملكة او لم تغادرها خلال الزمن المحدد المسموح به الوصول او مغادره كل رحله يجازى الناقل بغرامه ماليه مقدارها عشره آلاف ريال عن كل رحله وصول و خمسه عشر الف ريال عن كل رحله مغادره وتضاعف العقوبة في حاله تأخر رحله العودة اكثر من اربع و عشرين ساعه وذلك مع عدم الاخلال بما نصت عليه الفقرة (٣) من المادة الثالثة والمادة الخامسة من هذا النظام.

٢. كل وسيله نقل جويه تحمل حجاً تصل الى المملكة دون ان تكون ضمن برامج رحلات الحج المعمدة في يجازى الناقل بغرامه ماليه مقدارها عشرون الف ريال عن كل رحله .

المادة الثانية عشره :

١. كل وسيله نقل بريه او بحريه تحمل حجاً تصل الى المملكة بعد انتهاء المواعيد المحددة لوصول الحجاج يجازى الناقل بغرامه مقدارها مائه ريال عن كل حاج من الحجاج الذين نقلهم .

٢. كل وسيله نقل جويه تحمل حجاً تصل الى المملكة بعد انتهاء المواعين المحددة في وصول الحجاج يجازى الناقل بغرامه ماليه مقدارها ألف ريال عن كل حاج من الحجاج الذين نقلهم وان كان عدد الحجاج يقل عن مائه حاج فيستعين في هذه الحالة الا تقل الغرامة المالية لكل وسيله نقل جويه عن مائه الف ريال .

المادة الثالثة عشره :

لا يحول ارتكاب المخالفة الواردة في المادتين الحادية عشره والثانية عشره من هذا النظام دون تمكين الحجاج من دخول المملكة لأداء فريضه الحج.

المادة الرابعة عشره :

كل واسطه نقل حجاً تغادر المملكة او تحاول مغادرتها دون الحصول على تصريح بالمغادرة يجازى الناقل بغرامه ماليه لا تقل عن عشرين الف ريال و لا تتجاوز مائه الف ريال .

المادة الخامسة عشرة:

كل من يساعد وسيله نقل الحجاج على المغادرة دون استكمال الاجراءات النظامية يجازى بغرامه ماليه لا تقل عن عشرة آلاف ريال و لا تتجاوز خمسين الف ريال .

المادة السادسة عشرة:

كل ناقل حجاج في وسيله نقل جويه او بحريه لا يقدم البيان المنصوص عليه في المادة التاسعة من هذا النظام او يتأخر في تقديمه يجازى بالتضامن مع وكيله بغرامه ماليه لا تقل عن عشرين الف ريال ولا تزيد على خمسين الف ريال عن كل رحله .

المادة السابعة عشرة:

يتم اثبات مخالفات احكام هذا النظام بموجب محاضر يتخذها مندوب من وزاره الحج، وآخر من وزاره الداخلية (المديرية العامة للجوازات)، ووكيل الناقل او مندوبه، واذا كان المخالف ناقلاً جويًا او بحريًا فإنه يشترك في اثبات المخالفة مندوب من الهيئة العامة للطيران المدني او المؤسسة العامة للموانئ بحسب الاحوال مع مراعاة عدم الاخلال بحكم المادة الثانية والستين بعد المائة من نظام الطيران المدني وتحاول المحاضر المذكورة الى اللجان المختصة المنصوص عليها في المادتين (الثامنة عشر) و(التاسعة عشر) من هذا النظام

المادة الثامنة عشرة:

١. تتولى النظر في مخالفات ناقلي الحجاج القادمين عن طريق الجو او البحر (المنصوص عليهم في هذا النظام) لجنة مكونه من ممثلين عن، وزاره الداخلية (المديرية العامة للجوازات) ووزارة الحج، ووزارة التجارة والصناعة، على ان يشترك في هذه اللجنة ممثل عن الهيئة العامة للطيران المدني وممثل عن المؤسسة العامة للموانئ بحسب الاحوال.

٢. تنعقد اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة بحضور جميع اعضائها، وتصدر قراراتها بالأغلبية، ويجوز التظلم من قرار العقوبة امام ديوان المظالم خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغه، فإذا لم يتم التظلم خلال المدة المشار اليها يكون القرار نهائيا.

٣. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام اجراءات سير عمل هذه اللجنة، على ان تراعى الظروف الطارئة أو القاهرة لكل مخالف، واذا كانت المخالفة تخل باي حكم من احكام نظام الطيران المدني، فعليها احوالها الى اللجنة المختصة بنظر مخالفات نظام الطيران المدني .

المادة التاسعة عشره:

١. تتولى النظر في مخالفات ناقلي الحجاج القادمين عن طريق البر (المنصوص عليها في هذا النظام) لجان تشكل في المنافذ البريه مكونه من ممثلين عن وزاره الداخلية (المديرية العامة للجوازات) ووزاره الحج، ووزارة المالية(مصلحة الجمارك) ووزارة النقل.
٢. تنعقد اللجان المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة بحضور جميع اعضائها وتصدر قراراتها بالأغلبية، وتكون نافذه من تاريخ صورها ما لم يعترض المخالف على قرار العقوبة الصادر بشأنه وفي هذه الحالة يجوز له التظلم نظام ديوان المظالم خلال ستين يوما من تاريخ اعتراض .
٣. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام اجراءات سير عمل تلك اللجان على ان تراعى الظروف الطارئة او القاهرة لكل مخالف.

الماده العشرون:

١. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام الجهة التي تتولى الادعاء عند مخالفه احكام هذا النظام، كما تحدد القواعد والاجراءات اللازم اتباعها لإثبات المخالفة وتوقيع الغرامات وابلغ المخالف بها .
٢. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام الجهات المختصة التي تقوم بتحصيل الغرامات المنصوص عليها في هذا النظام وايداعها في مؤسسه النقد العربي السعودي.

المادة الحادية والعشرون:

يعد الناقل وكيله متضامين في تنفيذ جميع الالتزامات المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة الثانية والعشرون:

لا تخل احكام هذا النظام بتطبيق اي عقوبه اشد منصوص عليها في اي نظام اخر.

المادة الثالثة والعشرون:

يصدر وزير الداخلية خلال مائه وثمانين يوما من تاريخ نشر النظام اللائحة التنفيذية لهذا النظام بعد دراستها من قبل لجنة مكونه من ممثلين عن وزاره الدفاع والطيران هيئه الطيران المدني وزاره الداخلية (المديرية العامة للجوازات)، ووزارة الحج، ووزارة النقل، والمؤسسة العامة للموانئ، كما تصدر الجهات المشار اليها - كل جهة فيما يخصها القرارات اللازمة لتنفيذ هذا النظام .

المادة الرابعة والعشرون:

يحل هذا النظام محل نظام نقل الحجاج الى المملكة واعادتهم الى بلادهم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٢٦) والتاريخ ١٣٩٠/٩/٩ هـ، ويلغى كل ما يتعارض معه من احكام، ويعمل به بعد مضي مائه وثمانين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.